

Distr.: General
15 May 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة بعد المائة

المحضر الموجز للجلسة ٢٩٦٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء، ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لبيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تُقدّم التصويبات بإحدى لغات العمل، وأن تُعرض في مذكرة وتُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠ .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الخامس لبيرو (تابع) (CCPR/C/PER/5؛ CCPR/C/PER/Q/5 و Add.1)

- ١- بدعوة من الرئيس، أخذ وفد بيرو مكانه حول طاولة اللجنة.
- ٢- الرئيس دعا الوفد إلى مواصلة ردوده على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في الجلسة السابقة.
- ٣- السيد آفيل هيريرا (بيرو) قال إن تقدماً كبيراً قد أُحرزَ فيما يتعلق باستخدام العهد والاعتداد به. وأوضح أن القضاة يستشهدون مباشرة وعلى نحو مطرد بأحكام معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، لإسناد قراراتهم ودعمها. وإضافة إلى ذلك، تحسّنت المراقبة وكذلك التدريب؛ إذ يقدّم تدريب على حقوق الإنسان وعلى العهد في إطار مقرّر مدرسة تدريب القضاة. وسيقدّم الوفد في مرحلة لاحقة معلومات عن الحالات المحدّدة التي أثارها اللجنة.
- ٤- وقال إن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ تتضمن مبادئ توجيهية بشأن ضرورة تعزيز تدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تتوخّى الخطة تحسين إعلام المواطنين وسوف تخصّص لهذا الغرض صفحة على الشبكة عن الحقوق الأساسية ستضمّن معلومات عن كيفية صياغة بلاغات الأفراد.
- ٥- وأوضح أن وظائف مكتب نائب وزير حقوق الإنسان تشمل رصد ومتابعة الآراء والتوصيات الصادرة عن المنظومة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وتحسين تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسيوافق رسمياً في الأيام المقبلة على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، التي تستند إلى مشاوره واسعة مع المواطنين ومع جميع الوزارات.
- ٦- وقال إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتألف من ممثلين للحكومة وللمجتمع المدني؛ وتُدرس مقترحات لدمج ممثلين للعمال وللمجتمع الأصلية والفلاحية.
- ٧- ومضى قائلاً إن حالات الطوارئ حالات استثنائية وتنظّم وفقاً للفقرة ٥ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٩. ولا تُلغى حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، وإن كان من الممكن فرض بعض القيود على ممارسة الحرية الشخصية. وتخضع الإجراءات المتخذة في إطار حالات الطوارئ لرقابة سياسية وقضائية تكفل بقاءها في حدود معقولة. والحاكم العسكرية ليست مختصةً للفصل في المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ؛ وتُصان حقوق الإنسان بفضل حق المثل أمام المحكمة وحق الحماية المؤقتة اللذين لا يُعلّقان

أبداً. ويُخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأي إعلان لحالة طوارئ. وينبغي التشديد على أهمية دور البرلمان بموجب المادة ١٣٠ من الدستور في رصد إجراءات السلطة القضائية ومراقبتها.

٨- ومضى قائلاً إن بيرو اعتمدت تدابير لضمان ملائمة تدخّلات الشرطة والقوات المسلحة أثناء حالات الطوارئ وتوافقها مع أحكام العهد. ووضعت وزارة الداخلية إطاراً قانونياً يتضمّن قواعد ولوائح وإجراءات لضمان احترام حقوق الإنسان على النحو المناسب في هذه السياقات، وفقاً لمُدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون، وتحتوي المبادئ الأساسية لاستعمال القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين العموميين. ولا يمكن للقوات المسلحة التدخّل في حالات الطوارئ إلا بطلب من الرئيس وبإذنٍ منه، وهي ملزمة باحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٩- وختم قائلاً إن آخر أجل للانتفاع ببرنامج التعويضات الشامل، وفقاً للمادة ١ منه، هو يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتجري وزارة الاقتصاد دراسة للجدوى من حيث التكلفة وتبحث مدى إمكانية تمويل إعادة فتح سجل واحد للضحايا. ويؤمل أن يتسنى للحكومة النظر في إمكانية إبقاء السجل مفتوحاً. وتضمّ القائمة حالياً قرابة ١٦٠.٠٠٠ فرد.

١٠- السيد بيلايز برداليس (بيرو) قال إن الإحصاءات التي نشرها مرصد الجريمة، التابع للنيابة العامة، تفيد بتسجيل اتجاه هبوطي واضح في حالات قتل الإناث في بيرو منذ عام ٢٠٠٩. ويفرّق القانون بين جريمة القتل التي يرتكبها عشرير الضحية أو عشريرها السابق وجريمة قتل الإناث التي يرتكبها خارج إطار العلاقة الحميمة شخصاً تعرفه الضحية أو يعرفها. وأدرجت جريمة قتل الإناث بصفتها جريمةً محدّدة في القانون رقم ٢٩٨١٩ الصادر في عام ٢٠١١، الذي يخول الشرطة والنيابة توجيه التهم والملاحقة في هذه القضايا.

١١- وأشار إلى إحراز بعض التقدّم في استعادة الرُفاة البشرية في حالات الاختفاء القسري. فقد استعاد معهد الطب الشرعي نحو ٢٠٠٠ من الرُفاة البشرية وحدّد بالكامل هوية أكثر من ١٢٠٠ شخص وأعاد رفاة نحو ١٠٠٠ منهم إلى أسرهم. وتلقّى معهد الطب الشرعي في هذا السياق دعماً مالياً كبيراً من وزارة العدل وحقوق الإنسان.

١٢- وختم قائلاً إن النيابة العامة تطبّق سياسات لتعزيز مرصد الجريمة وإعداد إحصاءات مفصّلة عن حالات التعذيب. وتعمل النيابة العامة على وضع مشاريع بالتعاون مع البنك الدولي بهدف تحسين إقامة العدل؛ وفي سياق أحد المشاريع، ستتيح البرمجيات المتبعة لتسجيل الشكاوى المتعلقة بجرائم محدّدة تصنيف البيانات المتعلقة بجميع الجرائم، سيما الجرائم في حق الإنسانية، بما فيها التعذيب. وسيتيح برنامج آخر للنيابة العامة استخدام قاعدة بياناتها على نحو أكثر منهجية وتحديد مواقع المخالفات والجرائم. وأعيد مؤخراً فتح تحقيقات في قضية التعقيم الجبري، واضطلع نائبُ عامٍ متخصصٌ بالتحقيقات الأولية في القضية، التي تشمل أكثر من ١٠.٠٠٠ فرد.

١٣- السيد برادو سالديراغا (بيرو) قال إن الصيغة المنقحة لمشروع القانون الجنائي الجديد تلغي صراحة تجريم الإجهاض في حالة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي وفي حالة السعي لتحسين النسل. وكلمة "عاطفي" ليست مصطلحاً رسمياً مستخدماً لوصف الإجهاض وإنما كلمة استخدمها في هذا السياق أخصائي بارز في علم الإجرام. ويشير قانون السوابق الوطني والتشريعات الوطنية بصورة عادية إلى الإجهاض لأسباب أخلاقية أو إجرامية. وتُفسر الإشارة إلى الصحة في سياق الإجهاض العلاجي دائماً على أنها تشمل الصحة البدنية والعقلية على حدٍ سواء.

١٤- ومضى قائلاً إن التعريف الحالي لجريمة التعذيب يخضع لتفتيح جوهرى، يهدف إلى مواءمته مع المعايير الدولية. ولن تسقط جريمة التعذيب بعد اليوم بالتقدم، وسيُعتبر إلحاق ضرر جسدي حسيماً أو التسبب في الوفاة ظرفاً مشدداً في المحاكمة. وسوف يُلغى الشرط الحالي القاضي بأن التعذيب يجب أن يُسفر عن ضرر خطير كي يُعتبر تعديماً. وستُشدّد إلى حدٍ كبير العقوبات والأحكام المفروضة على الجناة وشركائهم. وسيُحمّل الأشخاص الاعتباريون كذلك المسؤولية الجنائية عن الضلوع في أفعال التعذيب أو المساعدة عليها. وسيكون من الممكن ضم العقوبات والأحكام.

١٥- السيدة ماريا فالديز (بيرو) قالت إن وزارة الثقافة، المنشأة في عام ٢٠١٠، تسعى إلى تعزيز وحماية المساواة الاجتماعية لفائدة الشعوب الأصلية في بيرو. ويحظر القانون رقم ٢٧٢٧٠ التمييز في العمل ضد الشعوب الأصلية ويؤكد حقوقها المتساوية في العمل. وإضافة إلى ذلك، تحظر التشريعات النافذة كذلك الأفعال التمييزية على أساس العرق أو اللغة، بما في ذلك الفصل من العمل؛ وتضطلع إدارة تفتيش العمل بمسؤولية التحقيق في شكاوى التمييز.

١٦- وبخصوص الإحصاءات، قالت إن وزارة الثقافة وضعت عن طريق إدارتها المعنية بالشكاوى منصة بعنوان "بالمرصاد للعنصرية" تتيح معلومات محدثة عن التمييز العرقي والعنصري على صعيد البلد. وبخصوص التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، تفيد الإحصاءات الصادرة عن النيابة العامة بأن قرابة ٧ في المائة من جرائم القتل العمد في إطار العلاقات الحميمة يكون ضحاياها من المثليين.

١٧- ومضت قائلة إن الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ تنوحي تعزيز ثقافة احترام الاختلاف بين الجنسين، بواسطة حملات ترمي إلى القضاء على القوالب النمطية والتمييز على أساس الاختلافات الجنسية. وقد أفضى العمل لبلوغ الهدف الاستراتيجي ٤ من تلك الخطة، والمتمثل في النهوض بصحة النساء وضمان حقوق الرجال والنساء الجنسية والإنجابية، إلى تحسين بروتوكولات الرعاية والصحة بالتركيز على القضايا الجنسية والميل الجنسي. وتشمل الخطة الوطنية لمكافحة العنف بالنساء للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ العنف القائم على كره المثليين وتنوحي بناء مجتمع يكفل للنساء حياة

خالية من العنف. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أنشئ فريق عامل يُعنى بتعزيز حقوق منظمات المثليات؛ ويعمل الفريق كفضاء للحوار والتنسيق ولبلورة مقترحات بشأن سياسات المساواة بين الجنسين وعدم التمييز الخاصة بالنساء والمثليات.

١٨- وقالت إن مشاركة النساء في المجتمع المدني تحسنت، شأنهن في ذلك شأن وصولهن إلى مناصب صنع القرار في الميادين التي يهيمن عليها الذكور، بما يشمل ترشحهن للانتخابات ولتقلد وظائف وزارة الشؤون الخارجية. ورغم زيادة عدد النساء في تلك المناصب، لا بد من بذل المزيد من الجهود لتحسين وصول النساء إلى الوظائف في جميع القطاعات.

١٩- وقالت إن البرنامج الوطني لمنع العنف الأسري والاعتداء الجنسي أقر في عام ٢٠١٢ مجموعة شاملة من الخدمات الخاصة بالناجيات من قتل الإناث وأقارب الناجيات والضحايا، بما يشمل الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية. وقدمت وزارة المرأة والتنمية الاجتماعية مشروع قانون في العام ذاته بغية الحد من امتيازات الجناة المدانين في السجن. وفي عام ٢٠١٣، قُدم أيضاً مشروع قانون سيعلق بصفة مؤقتة السلطة الأبوية التي يمارسها الأشخاص المدعى أنهم جناة على أبنائهم المولودين في إطار قرانهم بالضحية وسيلغونها بصفة دائمة في حال الإدانة. ويعطي المشروع ذاته قيمة إثباتية لشهادات الصحة العقلية والبدنية الصادرة عن المؤسسات الصحية الحكومية وللتقييمات النفسية الصادرة عن مراكز الطوارئ الخاصة بالنساء في حالات العنف المنزلي، ويجيز تقدير الأضرار كمياً. وتتوخى هذه التدابير تيسير إثبات العنف وضمأن اعتباره على الدوام جريمة أو مخالفة قانونية، ذلك أن عدم إطلاق هذا الوصف على قضايا العنف يجعلها في الغالب داخلية في خانة الجنح.

٢٠- وختمت قائلة إن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمد في عام ٢٠١٢ وهو يستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويلغي المادة ٤٣(٣) من القانون المدني المتعلقة الظروف المانعة للزواج وغير ذلك من المواد المتصلة بتنفيذ الوصية، بغية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو النطقية أو السمعية من إنفاذ الأفعال القانونية السليمة بحرية. وعلاوة على ذلك، أحال المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة طلباً إلى البرلمان التمس فيه إنشاء لجنة لتنقيح القانون المدني بالتركيز على الصفة القانونية التي يمنحها ذلك القانون للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢١- السيدة سواريس سالاسار (بيرو) قالت إن القانون كان يفوض الأطباء حرية التقدير فيما يتعلق بالإجهاض العلاجي، وذلك قبل صدور التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بيرو في قضية ك.ل. ضد بيرو. وسبق أن عرضت وزارة الصحة في عام ٢٠١٢ دليلاً تقنياً جديداً بشأن الرعاية الشاملة في حالات الإهفاء الطوعي للحمل لأسباب علاجية قبل الأسبوع الثاني والعشرين رهناً بالموافقة المستنيرة، ويعكف الجهاز التنفيذي على تقييم هذه الوثيقة. ويمثل بروتوكول المعهد الوطني لرعاية الأمهات والرعاية المقدمة في الفترة المحيطة بالولادة الدليل الرئيسي في مجال صحة الأمهات والنساء في الفترة

المحيطة بالولادة، ويشكل مرجعاً للأدلة الأخرى، وهو يتوخى توحيد الإجراءات الجراحية للإجهاض العلاجي وإجراء حصول النساء الحوامل على تشخيص سليم من أطبائهن وانتفاعهن بالخدمات الصحية. وتتناول المشورة الصحية المتعلقة بمسائل الولادة والطب النسائي كذلك مضاعفات الحمل إلى جانب الإجهاض غير الكامل المقترن بمضاعفات أو غير المقترن بها، وجراحات أخرى، حفاظاً على صحة النساء الحوامل. وتعطى الأولوية لنساء المناطق التي تعاني فقراً مدقماً.

٢٢- ومضت قائلة إن وزارة الصحة تعمل منذ عام ٢٠١١ على توحيد العمليات على نحو يكفل دمج وسائل منع النسل الحديثة في أساليب تنظيم الأسرة، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية. وفي هذا السياق، يُتاح العازل الأنثوي وحقن منع الحمل الشهرية للنساء مجاناً في المراكز الصحية في جميع أنحاء البلد. ورغم أن المحكمة الدستورية قضت بحظر توزيع حبوب اليوم التالي، تُستخدم أساليب بديلة تقوم على توليفة من حبوب تحديد النسل الفموية وتوزع مجاناً. ومنذ عام ٢٠١٢، أقر التزويد الإجباري بوسائل منع الحمل تلك بغية ضمان توافرها في جميع أنحاء البلد وبخاصة في المناطق الريفية المعزولة. وتُبدل جهود في سبيل تحسين رصد الإمداد؛ وعلاوة على ذلك، تُنفذ عن طريق الموقع الشبكي لوزارة الصحة حملة للتوعية تتيح لأي مستعمل رصد التسليم والإمداد والتخزين على الشبكة. وإضافة إلى ذلك، يجري تدعيم نظام الشكاوى عن طريق الموقع الشبكي لضمان توفير وسائل منع الحمل لمن يحتاجها في الوقت المناسب. وارتفع بنسبة ٤٠٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٨ تمويل برنامج ميزانية صحة الأمهات والرضع، الذي يتضمن توقعات بشأن أساليب تحديد النسل بهدف ضمان التوزيع.

٢٣- ورغم انخفاض معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع بقدر كبير، لا تزال نسبة حمل المراهقات البالغة ١٣ في المائة تشكل مصدر قلق لوزارة الصحة. وعادة ما تحدث حالات حمل المراهقات لدى الفئات المحرومة والضعيفة اجتماعياً. ويوجد تفاوت كبير واضح في معدلات حمل المراهقات بين مختلف المناطق الجغرافية. وسترکز استراتيجية الوزارة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على إعطاء الأولوية لاحتياجات المراهقات من حيث الرعاية عند الولادة وبعدها وستسعى إلى ضمان تمتعهن الكامل بحقوقهن الجنسية والإنجابية ووصولهن على الرعاية الصحية. وتشمل الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع والأمهات التريف وارتفاع الضغط الدموي والالتهابات بعد الوضع والإجهاض. واعتمدت خطة خاصة لتخفيض معدل وفيات الأمهات إلى ٦٦ حالة لكل ١٠٠٠٠٠ من المواليد الأحياء بحلول عام ٢٠١٥، تمشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٤- السيد ميسونيس كاستيلو (بيرو) قال إن المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ يعرف المجموعة العدائية بأنها مجموعة أفراد منظمين قادرة على مواجهة الدولة بالسلاح على مدى فترة زمنية طويلة وشارك أو ساعد في أعمال العدا. ولا تتدخل القوات المسلحة إلا أثناء

حالات الطوارئ المعلنة وفقاً للتشريعات النافذة، وحيثما كان تدخل الشرطة غير كافٍ للتعامل مع مجموعات عنيفة تهاجم الدولة. ولا تُعتبر الاحتجاجات المدنية جرمية في بيرو.

٢٥- وقال إن القانون الدولي الإنساني ينظم الحالات التي تتصدى فيها القوات المسلحة للمجموعات الإرهابية التي تهدد الأمن الوطني. أما الحالات التي تتدخل فيها القوات المسلحة لدعم الشرطة في صد الاشتباكات العنيفة فينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكون القوة المستخدمة متناسبة مع خطورة الحالة ويمكن أن تشمل استعمال أسلحة فتاكة أو غير فتاكة.

٢٦- ومضى قائلاً إن حالة العنف البالغ التي شهدتها البلد في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و٢٠٠٠ أجبرت القوات المسلحة على استخدام تدابير أمنية من قبيل الأسماء المستعارة وتواتر تناوب الجنود في الدوريات. وفي ذلك الوقت، لم يكن قادة الدوريات مُطالبين برفع تقارير عما يحدث أثناء الدوريات، مما أدى إلى تجاوزات من قبل بعض الجنود الذين يسعون إلى الإفلات من العقاب. لذا يصعب إلى حد كبير العثور على المعلومات المناسبة في أرشيف القوات المسلحة. ومع ذلك، تبذل وزارة الدفاع والقوات المسلحة كل ما في وسعها لتوفير المعلومات اللازمة للتحقيق في تلك التجاوزات ومقاضاة المتورطين فيها. وينص المرسوم التشريعي ١٠٩٥ حالياً على أن من واجب القادة تقديم تقرير في بداية كل عملية ونهايتها.

٢٧- وقال إن التدريب في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إجباري لجميع الموظفين العسكريين، ويُقدّم على أساس مستمر. وعلى مدى السنوات العشر الماضية شجّلت وزارة العدل مركزاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودرّب هذا المركز أكثر من ٦٠٠٠ مدرّب. وستقدم كتابة معلومات إضافية عن المقرر المتبع في هذا المركز.

٢٨- السيد غارو غالفيز (بيرو) قال إن بيرو تحترم مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها مبدأ عدم الطرد. وتنظر اللجنة البرلمانية لشؤون الخارجية حالياً مشروع قانون بشأن التأشيرات الإنسانية، وسيناقش البرلمان هذا المشروع في جلسة عامة إذا وافقت عليه اللجنة. وسيمنح هذا القانون صفة المهاجرين الشرعيين لعديمي الجنسية والأشخاص المشردين بسبب تغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو البيئية وضحايا الاتجار بالبشر والاتجار غير القانوني بالمهاجرين أو انتهاكات حقوق الإنسان، الذين يخشون العودة إلى بلدانهم الأصلية لكنهم غير مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ. ورغم أن أفراد الشرطة والقوات المسلحة لا يتلقون جميعاً تدريباً محدداً في مجال قانون اللاجئين الدولي، فقد قُدّم هذا التدريب على مدى السنوات الثماني الماضية إلى موظفي الهجرة وأفراد الشرطة والقوات المسلحة العاملين في المناطق الحدودية.

٢٩- السيد ديلغادو أوربي (بيرو) قال إن المرسوم التشريعي رقم ١١٥٠ المتعلق بالتدابير التأديبية لضباط الشرطة وموظفي وزارة الداخلية اعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد صنف المرسوم خطأً ضمن الجرائم الخطيرة العلاقات الجنسية المثلية التي تسبب فضيحة أو تشوه سمعة المؤسسة. وصوب هذا الخطأ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأعيدت صياغة النص بحيث يشمل أي شكل من أشكال العلاقات الجنسية التي تسبب فضيحة أو تشوه سمعة المؤسسة. ويكفل المرسوم التشريعي رقم ١١٥٠ الحق في الدفاع ومبدأ التقاضي على درجتين واحترام الإجراءات الواجبة في الجلسات التأديبية للشرطة. وهيئة المحاكم التأديبية للشرطة مؤلفة بالكامل من أفراد مدنيين وهي مختصة في المخالفات البسيطة والخطيرة والمخالفات بالغة الخطورة في الدرجة الأولى. أما المحاكم الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية فمختصة في الجرائم بالغة الخطورة في الدرجة الثانية وباستطاعتها إبطال أحكام البراءة الصادرة في الدرجة الأولى.

٣٠- السيد آفيل هيريرا (بيرو) أوضح أن السجل الموحد لضحايا أحداث العنف التي وقعت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ٢٠٠٠، لم يُغلق بعد. وفي حين توقف تقديم التعويضات النقدية إلى الضحايا، ما زال باستطاعة هؤلاء الانتفاع ببرامج أخرى.

٣١- السيد رودريغيز - ريسيا قال إنه يفترض أن مشروع قانون مختلفين قد صيغا بشأن الآلية الوقائية الوطنية. وقد أنشأ المشروع الأول أمانة المظالم لتكون بمثابة الآلية الوقائية الوطنية لكنه توخى أيضاً إنشاء آلية تشاورية للتنسيق مع المجتمع المدني، في حين لا يتضمن المشروع الثاني نصاً من هذا القبيل. وسأل عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة تنفيذ أفضل جوانب المشروعين كليهما وكيف ستضمن تزويد أمانة المظالم بما يكفي من الموارد المالية لأداء عملها.

٣٢- السيد سالفيوي استعلم عن الحالة الراهنة لمشروع القانون المتعلق بإلغاء تجريم الإجهاض، وأعرب عن أمله في أن تدرج مسائل الصحة العقلية بوصفها سبباً مبيحاً للإجهاض في البروتوكول قيد الصياغة الذي سيعمم على المستشفيات.

٣٣- الرئيس سأل عن الحالة الراهنة للتحقيقات في حالات إفراط أفراد الشرطة والقوات المسلحة في استعمال القوة أثناء الاحتجاجات العامة.

٣٤- السيد سالفيوي سأل عن النتائج الملموسة التي تحققت بفضل التدابير المتخذة لمعالجة أوضاع العمال المتزليين؛ وما إذا كانت الحكومة تنوي تعديل نظم العمل الخاصة بحيث يتسنى للعمال المتزليين التمتع بالحقوق ذاتها المتاحة لسائر العمال؛ وما إذا كانت الدولة تزمع تحميل المتورطين في استغلال العمال المسؤولة الجنائية؛ وما إذا كان ضحايا العمل الجبري يحصلون على المساعدة القانونية المجانية والتعويض؛ وما إذا كانت الدولة ستجرّم السخرة المتزلية.

٣٥- وقال إن المرسومين التشريعيين رقم ١٠٩٤ و رقم ١٠٩٥ يحتملان تأويلات يمكن أن تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يسمح للقوات المسلحة بالتدخل ضد المجموعات العدائية المسلحة، لكن هذا الحكم لا يقتصر على المجموعات المزودة بأسلحة نارية ويمكن أيضاً أن يفسر على أنه يشمل المحتجين من الطلاب المسلحين الهراوات أو بالحجارة. لذا سأل ما إذا كانت الحكومة ستتنظر في تنقيح هذا القانون. وفي معرض الإشارة إلى أن أكثر من ٣٠٠ هجمة شُنّت على مدافعين عن حقوق الإنسان أثناء السنوات الخمس الماضية، سأل ما إذا كانت الحكومة تزمع اتخاذ أية تدابير محددة لحماية أولئك الأفراد.

٣٦- السيد نومان سأل عما إذا كان المتورطون في وفيات المدنيين الناجمة عن التدخل العسكري ضد المجموعات العدائية يقاضون في المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية، وقال إن تلك الحالات يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه إزاء عدم إدراج كل مجتمعات السكان الأصليين في قائمة المجموعات السكانية المشمولة بالمشاورات المتعلقة بأنشطة التعدين والطاقة المنفذة على أراضيها، وسأل عن الإجراءات المتاحة للمجموعات غير المدرجة لتمكينها من طلب إدراجها أو الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة. ولا يقتضي المرسوم الأعلى رقم 023-2011-EM الحصول على موافقة مستنيرة من مجتمعات السكان الأصليين إلا في طائفة محدودة جداً من الظروف، وترى اللجنة أن نطاق هذا الحكم ينبغي أن يوسع. ورحب بمشاركة المجتمع المدني في إعداد تقرير الدولة الطرف.

٣٧- السيد رودريغيز - ريسيا سأل عن الإصلاحات الإدارية التي ترمع الحكومة اعتمادها لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون إضافة إلى خططها المذكورة بخصوص بناء سجون جديدة. وسأل عما إذا عمدت الدولة إلى تمديد حالة الطوارئ المعلنة لمعالجة مشاكل نظام السجون، وما إذا كانت حقوق المحتجزين قد عُلقَت في إطار حالة الطوارئ. وسأل عن التدابير التي تتخذها الحكومة في سبيل النهوض بسلامة السجناء وأمنهم وصحتهم، سيما الأشخاص المحتجزين في سجن تشايبالكا، الذي يتسم بظروف قاسية جداً بسبب الارتفاع الجغرافي وانخفاض درجات الحرارة. وتساءل عما إذا كان من الممكن نقل بعض السجناء إلى سجون قريبة. وأخيراً، أعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن السياسة التي تتبعها الحكومة إزاء الجانحين الشباب.

٣٨- السيدة وترفال سألَت عن مقدار التعويض المقدم إلى ضحايا التعقيم الجبري. ولاحظت أن ٩١,٦ في المائة من الأطفال دون سن الثامنة عشرة كانوا، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، يحملون بطاقة هوية وطنية، وسألَت ما إذا كانت هذه الإحصاءات تنطبق على البلد برمته. وسألَت ما إذا كانت الحكومة تزمع تنفيذ تعديلات القانون المدني التي تجيز تسجيل الطفل المولود خارج رباط الزواج باسم أبيه حتى في غيابه وما إذا كانت هذه الممارسة متبعة قبل هذا التعديل. وسألَت عن عدد الأشخاص الأميين في البلد. ولاحظت أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو الرابعة عشرة من العمر في حين أن التعليم المدرسي إجباري

حتى سن الخامسة عشرة. واستفسرت عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة التصدي لهذا التضارب. وتساءلت ما إذا كانت الحكومة تملك ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتنفيذ ما وضعته من برامج لمنع أشكال الرق المعاصرة والعمل الجبري وعمل الأطفال والقضاء على هذه الظواهر.

٣٩- الرئيس تلقى بترحيب خبير عدم تعليق حق التمثول أمام المحكمة أبداً أثناء حالات الطوارئ وسأل عن التدابير المتخذة في الواقع العملي والمفضية إلى تعليق الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد أثناء حالات الطوارئ.

عُقدت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥.

٤٠- السيد آفيلاهيريرا (بيرو) قال إن المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة زار بيرو في عام ٢٠١٢ وصاغ تقريراً عن زيارته تضمن قرابة ١٥ توصية تناول الكثير منها دواعي القلق التي أثارها اللجنة. وقد تعهد مكتب نائب وزير حقوق الإنسان بضمان تنفيذ تلك التوصيات على أتم وجه ممكن.

٤١- وأكد أن مشروع قانون منفصلين قُدّم بشأن إنشاء آلية وقائية وطنية. وكان أحدهما صادراً عن الجهاز التنفيذي، ويتعين من ثم أن يحظى بموافقة مجلس الوزراء. وسناقش المشروعان معاً في البرلمان بعد ذلك لوضع أفضل إطار ممكن للآلية. وفي أثناء ذلك، سُجّري أمانة المظالم دراسة لتحديد تكلفة تنفيذ الآلية وسترسل نتائج تلك الدراسة إلى الخبراء التقنيين لوزارة الاقتصاد. وفي أحسن الأحوال، ستكون ميزانية الآلية قد حُدّدت بالفعل ريثما يعتمد مشروع القانون الذي سينشئها.

٤٢- وتابع قائلاً إن من المتوقع أن يصل عدد السجناء إلى نحو ٧٠.٠٠٠ سجين بنهاية عام ٢٠١٣. وتنوي وزارة العدل فتح ١٥ سجنًا جديدًا بحلول عام ٢٠١٦، بحيث ينخفض معدل اكتظاظ السجناء من مستواه الحالي البالغ ١١٠ في المائة إلى ٣٠ في المائة. وأنشأت الوزارة أيضاً مجلساً سياسياً وطنياً معنياً بالجريمة سوف يعمل على مكافحة الجريمة وتحسين نظام السجناء. وقد أعلنت حالة الطوارئ للإسراع في توزيع الموارد والموظفين على السجناء الجديدة الخمسة الأولى التي من المنتظر افتتاحها في عام ٢٠١٤.

٤٣- وقال إن مديري السجناء مخولون تعليق بعض حقوق السجناء في ظروف استثنائية. وهذه التدابير مؤقتة ولم تعتمد إلا في سجنين خاضعين لتدابير أمنية قصوى. وقد طُلب من وزارة الصحة تقديم المساعدة لمنع تفشي الأمراض بما فيها تلك المنقولة جنسياً، وهو ما يمثل أحد الشواغل الملحة في السجناء المكتظة. ومطلوب من وزارة الداخلية توفير المزيد من الموظفين لحفظ النظام في السجناء.

٤٤ - ومضى قائلاً إن سجن تشايبالكا الخاضع لتدابير أمنية قصوى لن يُغلق لأنه يؤوي بالأساس أعضاء في عصابات الجريمة المنظمة لا يمكن نقلهم إلى مرافق أقل أمنياً. والحقوق الدستورية للمحتجزين في هذا السجن مكفولة. أما الأشخاص الذين لا تسمح حالتهم الصحية باحتجازهم في ذلك السجن فيرسلون إلى مرافق أخرى، ويكون حق الزيارات الأسرية مكفولاً. ولا حاجة إلى إغلاق سجن يانامايو الذي لا يبعد كثيراً عن أقرب مدينة ولا يؤوي سوى مجرمين عاديين.

٤٥ - وختم قائلاً إن الدولة الطرف ستنتهي قريباً من وضع خطة وطنية للحد من جرائم الأحداث، وستمثل هذه الخطة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وستركز على مكافحة الجريمة. ويناقش البرلمان إمكانية إلغاء تجريم الإهانة والتشهير والقذف. ومن المتوقع أن تُلغى هذه الجرائم من القانون الجنائي.

٤٦ - السيد ميسونيس كاستيلو (بيرو) قال إن أي غموض في المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ سيزول بمجرد اعتماد اللوائح المتصلة به، وإن لزم الأمر، بإدخال تعديلات على المرسوم المعتمد من البرلمان. وتكون قوات الشرطة والأمن مصحوبة بنواب عامين عند تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب وغيرها من العمليات الميدانية، ويكون النواب العامون مسؤولين عن التحقيق في الوفيات أو الاعتداءات أو غيرها من الحوادث التي تقع في سياق تلك العمليات. ويفصل في القضايا الناشئة عن ذلك في المحاكم المدنية. ولا تفصل المحاكم العسكرية أبداً في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان حتى التي يُدعى ضلوع موظفين عسكريين فيها.

٤٧ - السيدة سانتياغو بايليتي (بيرو) قالت إن الرقم الوارد في الردود الكتابية على قائمة المسائل والمتعلق بتسجيل الأطفال يمثل مجموع المسجلين على المستوى الوطني. وقد عُدلت التشريعات ليسهل على الأمهات العازبات تغيير ألقاب أبنائهن بعد التسجيل الأول وإعطائهم ألقاب آبائهم حيث ما كان مناسباً. وفي إطار خطة العمل الوطنية الخاصة بالأطفال والمراهقين لعام ٢٠١٢-٢٠٢١، تتوخى الحكومة ضمان حق جميع الأطفال في الاسم واللقب. وقد خُصّصت أموال لهذا الغرض وبُسطت إجراءات إصدار شهادات الميلاد وبطاقات الهوية الوطنية.

٤٨ - وأشارت إلى تخصيص الحكومة أموالاً لتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وهي استراتيجية تستهدف الأطفال دون الرابعة عشرة. وستنفذ في أكثر مناطق البلد تأثراً. بمحطة عمل الأطفال برامج نموذجية لمساعدة أطفال الشوارع على استعادة هويتهم والعودة إلى المدرسة. ونفذ مفتشو العمل ١١٠٠ عملية تفتيش لأماكن العمل في عام ٢٠١١. وتنوي الحكومة رفع الحد الأدنى لسن العمل القانونية من ١٤ سنة إلى ١٥ سنة.

٤٩ - السيد برادو سالدارياغا (بيرو) قال إن البرلمان جعل من بين أولوياته اعتماد قانون جنائي جديد يتضمن نحو ٦٠٠ مادة، وذلك في أقرب وقت ممكن.

- ٥٠ - السيد بيلابيز برداليس (بيرو) ذكر أن قوات الشرطة والأمن تكون دائماً مصحوبة بنواب عامين خبراء في حقوق الإنسان عند تنفيذ العمليات المخطط لها سلفاً. وفي سياق العمليات الفجائية، يرسل النواب العامون في غضون ٢٤ سنة. وكانت النيابة العامة لإقليم كاخاماركا قد قطعت، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، شوطاً متقدماً في تحقيقاتها المتعلقة بادعاءات إساءة موظفين في الشرطة معاملة محامين اثنين أحدهما عضو في أمانة المظالم.
- ٥١ - السيد آفيلاهيريرا (بيرو) قال إن الدولة الطرف تطبق قانوناً بشأن التشاور المسبق مع الشعوب الأصلية وإن المحكمة العليا اعتمدت مبادئ توجيهية بشأن تحسين إقامة العدل لدى الشعوب الأصلية.
- ٥٢ - السيد رودريغيز - ريسيا طلب المزيد من المعلومات عن الدليل المقترح لعلاج الإجهاد النفسي لدى ضحايا العنف المتزلي. وسأل أيضاً عما إذا كانت الحكومة تنوي تقديم خدمات المشورة الخاصة بالشباب في جميع أنحاء البلد.
- ٥٣ - السيد نومان سأل عما تقوم به الدولة الطرف لحماية الشعوب الأصلية المعزولة، التي لا يمكن استشارتها في الوقت المناسب، من المخاطر الناشئة عن أنشطة التعدين والأنشطة الأخرى القريبة من أراضيها.
- ٥٤ - السيد سالفيو سأل عما إذا كان باستطاعة الدولة تقديم معلومات محددة عن نتائج التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وذكر الوفد بأن الدولة الطرف وافقت أثناء استعراضها الدوري الشامل على إعادة النظر في المرسومين التشريعيين رقم ١٠٩٤ و١٠٩٥ ليصبحا في توافق تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجيز قانون الإجراءات الجنائية لأفراد الشرطة أو قوات الأمن نقل الجثث في مكان الوفاة حتى في غياب نائب عام، ولا يزال هذا الأمر يبعث على القلق. وسأل متى ستحصل النساء اللاتي خضعن للتعميم الإجباري على التعويضات وما هي التدابير المعتمدة لتقديم التعويضات إلى ضحايا التعذيب.
- ٥٥ - الرئيس طلب إلى الوفد تقديم تفاصيل عن التحقيقات في الاشتباكات التي حدثت في عام ٢٠٠٩ بين قوات الأمن والسكان الأصليين في إقليم باغوا والتي أسفرت عن مقتل مدنيين وأفراد في قوات الأمن.
- ٥٦ - السيد آفيلاهيريرا (بيرو) قال إن خدمات المشورة الخاصة بالشباب ستوسع وتحسن. ذلك أن السلطات الصحية ترمع إرسال مركبات إلى الأدغال النائية بهدف تقديم الخدمات الصحية وخدمات أخرى إلى المجتمعات الأصلية المعزولة.
- ٥٧ - السيد بيلابيز برداليس (بيرو) قال إن الاستجابات جارية حالياً بخصوص الحوادث التي وقعت في باغوا.
- ٥٨ - السيد آفيلاهيريرا (بيرو) قال إن الوفد سيقدم إلى اللجنة معلومات كتابية تكميلية.

٥٩ - الرئيس قال إن حالة الحقوق المدنية والسياسية في الدولة الطرف تحسّنت كثيراً في الأعوام العشرين الماضية. ومن دواعي سرور اللجنة معرفة أن المحاكم المدنية تفصل في الشؤون التي كان يعهد بها فيما مضى إلى القضاء العسكري. ويؤمل تعديل التشريعات المتعلقة بالإجهاض. وينبغي عدم التذرع بقيود الميزانية لحرمان ضحايا الانتهاكات الجنائية الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة في الماضي من الجبر. وإذ لاحظ أن اكتظاظ السجون يمكن أن يجعل حياة السجناء اليومية لا تطاق، قال إن اللجنة تنتظر من الدولة الطرف التزاماً بتحسين ظروف الاحتجاز وبناء سجون جديدة. وينبغي كذلك النظر في بدائل للاحتجاز. وأخيراً، سأل عن الأطراف المشمولة بالملاحقة وعن الجرائم موضوع الملاحقة في قضية باغوا.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.